

فتشبهوا ان لم تكونوا منهم ان التشبه بالكلام فلاح  
 قلت عدم ذكره اسلم بهم بالتفهم اعلم والظن بهم حسن فامنه  
 لا يلزم من كون الوثابي يداوم ان يكون جيبها في قلبه  
 ومثل الدنيا الجاه بل هو احذر كما فيها خصوصا ان كان  
 حصوله لاحد فمروا على ان حبه لتعريف فنع لسلم واحد  
 فضلا عن اكثر حبه وجه فلا يندرج في المدحوم  
 الوارد فيه الوعيد ونظيره ذلك ما قاله بعض العلماء وقوله  
 سديد في حديث من احب ان يمثله له الناس فيما يظنوا  
 مقوده من النار بما حاصله ان من احب مثلهم او مثله  
 احدهم لصفة دينية فيه كعلم ونحوه لا يدخل تحت الوعيد  
 في ضمن هذا الحديث وهي نايبة جليلة عزوه صرح بها  
 ابن العماد وغيره فينبغي ان يحفظ كما ينبغي ان يحفظ  
 الفصل الثاني في دليل زكاة الجاه الدليل الجلي والخفي  
 وسميته دليلا خفيا باعتبار ان دلالته على زكاة الجاه  
 دلالة التزامية او تضمنية او دلالة تخوي او اشارة  
 لمطابقة على اختلاف الدلالات الثلاث عن المناطقة  
 او اكثر عند الاصوليين كالاشعري ولم اميز في هذا الفصل  
 بين الدليلين تمييز ترتيب اعترافا على فهم اللبيب  
 ولا يها غير حاصلين لدى حين التصنيف والتدوير  
 مع داعية الشريعة للاتمام لانه فرصة تختص لا يتوقف  
 مقصوده على ترتيب كالاتي على الاتهام اذا تقرر ذلك

فاعلم

فاعلم ان اوله زكاة الجاه كثيرة منتشرة لموار من مجاهد لا  
 اشار الى مظانها وجمعها فتصدت تتبعها وتقييد  
 شواردها بازمة الكتاب وان لم تكن مرتبه مثابره على  
 فترصة التحصيل واصابه لغرض المطلوب بسهام الاصابه  
 ففي ذكوري منها وان لم اعرف مظنته الان واظنه بعض  
 حديث انتم تسألون عن جاهكم كما تسألون عن مالكم  
 او ما هذا موداه ولا شك ان هذا المعنى صحيح في  
 حد ذاته شهدت به السنه وطفت به كلمات الامه  
 اهل المنه خصوصا وقواختلفوا هل يسأل المالكه  
 في الاخوة عن المباح وهل تكتبه الحفظ اولا واقفوا على  
 السوال عما عداه والكتاب لا يسواه فالجاه ما ندرج به  
 في عموم للكتوب والمسئوله عنه الوثابي والظاني كما هو واضح  
 رايه المعنى المتيقن في حديث اخرجه الحافظ كما في الجامع للسيوطي  
 او الطبراني كما في الانوار للشماعيني من رواية ابن عمر رضي الله عنه  
 لنظم اذا كان يوم القيامة رضي الله عنهما في لفظ بعد بن عبده  
 فموتت من يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله وفي لفظ عن عمه  
 ومنها حديث من كان وصلة وفي لفظ او صلة لآخره المسلم الذي سلطان  
 في مبلغ يروي لفظه منفعه به او تفسيره عن امانه الله على اجازة الصراط  
 يوم القيامة عند دفع الاقدام اخرجه ابن حبان والحرابي وابن  
 عساکر من رواية عابشه رضي الله عنهما واخرجه غيرهم كالمعقبي من  
 روايه غيرهما كما ابن عباس زياده كتحور في الميراث العائين